



59869 – هل من السنة حلق شعر المولودة

السؤال

فيما يتعلق بالجواب على السؤال رقم (14248) ، كيف وصل الشيخ إلى الحكم أنه ليس من السنة حلق رأس البنت، أليس في شعر البنات أذى لهن أيضاً؟ وهل في المسألة خلاف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الترمذى (1522) عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغلام مرتئن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ، ويحلق رأسه) والحديث صححه الألبانى فى صحيح الترمذى ، وهو دليل على استحباب حلق شعر المولود . وقد اختلف الفقهاء فى حلق شعر المولودة الأنثى ، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يحلق ، كما يحلق شعر الذكر ، وذهب الحنابلة إلى عدم الحلق .

واحتاج الشافعية على حلق شعر الأنثى بما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقـت بزنة ذلك فضة ، ورواه البيهـقـي مرفوعا من روایة علی رضی الله عنـه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدقـ بـ زـ نـةـ شـ عـرـ الحـسـينـ فـضـةـ " قال التـنـوـيـ: وـ فـيـ إـسـنـادـهـ ضـعـفـ .

واحتاج الحنابلة بأن الأصل النهي عن حلق شعر المرأة ، ولم يرد حلق شعر المولود إلا في الغلام الذكر
قال ابن قدامة :

في المغني 1/104: (ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى : برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالحة والحاقة) . متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، قال الحسن : هي مثله) أي تغيير لخلق الله.

ولما لم يصح حديث في حلق شعر المولودة الأنثى، بقي الأمر على الأصل، وهو النهي عن الحلق.
[وينظر: شرح الخرشـيـ علىـ مختـصـرـ خـلـيلـ 3/48ـ،ـ المـجمـوعـ 8/406ـ،ـ كـشـافـ القـنـاعـ 3/29ـ].

وأما الأمر بإماتة الأذى الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه



البخاري (5471)

فإمامطة الأذى مختلف في تفسيرها، فقيل المراد: حلق الرأس، وقيل إزالة ما عليه من القذر ، الدم وغيره، فيفيد استحباب غسله.

قال الحافظ في الفتح (9/593) : (فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : (ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه) فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويفيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب (ويماط عنه أقداره) رواه أبو الشيخ) انتهى
وعلى كلٍّ ، فالحديث نص على الغلام فقط ، وهذا يرجح ما ذهب إليه الحنابلة .

والله أعلم.